

نحن نحمي
بناتنا من الختان
أوقفوا الختان



Arabe

ماذا يعني استئصال الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية للمرأة؟

يعني ذلك استئصالا جزئيا أو كليا للأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية للمرأة من غير أية دواعي طبية لذلك. وهذا المصطلح «استئصال» أو «بتر» استعمل للتعبير عن حرمان شخص من جزء مكمل لجسده ولخصوصيته وفي نفس الوقت يكون له تأثير عميق من الناحية الجسدية والنفسية.

الأشكال المختلفة لعملية الختان حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية:

الشكل الأول - استئصال الغلفة مع قطع جزئي أو كلي للبظر.

الشكل الثاني - استئصال البظر مع قطع جزئي أو كلي للشفرتين الصغيرتين.

الشكل الثالث - استئصال الشفرتين الصغيرتين والبظر وإعادة خياطة الجزء الخارجي حتى لا تبقى إلا فتحة صغيرة تسمح بمرور البول.

الشكل الرابع - ممارسات أخرى غير مصنفة مثل ثقب أو خدش البظر مع أو بدون الشفرتين الصغيرتين وكَيّ أو قطع أنسجة المهبل.

الآثار الناتجة عن عملية الختان على الصحة

الآثار المباشرة

- حصول آلام شديدة مصحوبة بنوبات زعر.
- حصول حالات نزيف حادة وحالات التهاب متكررة مثل «التهاب الكبد والكزاز، الإيدز وتسمم الدم» التي تؤدي للوفاة.
- حصول حرقان أثناء التبول.

الآثار الدائمة

- آلام حادة أثناء الدورة الشهرية والتبول.
- التهاب متكرر في المسالك البولية والبطن قد تؤدي إلى العقم.
- عدم القدرة على حصر البول.
- عمليات الولادة عند النساء المختونات عادة ما تستمر لوقت أطول من الوقت الطبيعي وتكون مصحوبة بآلام شديدة واحتمالات وفاة عالية للأم والمولود.
- إن احتمال وصول المرأة المختونة للنشوة الجنسية ضعيف جدا بل معدوم.
- آلام حادة أثناء العلاقة الجنسية.
- اضطرابات للحالة النفسية، حصول الأرق والخوف والاكتئاب الشيء الذي يؤدي إلى الانتحار وعدم الثقة بالنفس.

هل يمكن إعادة إصلاح الأضرار الجسدية الناجمة عن عمليات الختان؟

نعم، هناك طريقة جراحية يمكن من خلالها إعادة إصلاح البظر والأجزاء الخارجية.

هذه الجراحة المتقدمة التي تخص كل أنواع الختان، يمكنها تعويض هذه الأجزاء التي تعرضت للقطع والبت.


كما أن هذا التدخل الجراحي يمكن ممارسته حالياً بشكل محدود ويجب أن يكون مصحوباً، في كل الحالات، بعلاج نفسي.

كما أن هناك معلومات إضافية يمكن الحصول عليها من قبل الجهاز الطبي وعلى وجه الخصوص من قبل أطباء النساء والنساء-القابلات.

أين تمارس عمليات الختان؟

تمارس عمليات الختان في حوالي ٢٨ دولة إفريقية وفي بعض بلدان الجزيرة العربية خاصة في اليمن وسلطنة عمان وفي ماليزيا وأندونيسيا. وهناك تقريبا ٥٪ من ضحايا عمليات الختان يعيشون في دول الشمال (أوروبا، أمريكا الشمالية وأستراليا). كما أن حوالي أكثر من ٦,٥ مليون من النساء والبنات ينحدرن من جاليات مهاجرة منهن حوالي ٧٠٠٠ تعيش في سويسرا.

في كل ١٥ ثانية هناك حالة ختان جديدة يتم اقتراحها في العالم وتقدر منظمة الصحة العالمية OMS ما بين ١٠٠ و ١٤٠ مليون بنت وامرأة كنَّ ضحايا عمليات الختان. وفي كل سنة، هناك حوالي ٢ مليون من البنات معرضات لخطر الختان.



لماذا يجب محاربة الختان؟

- يُقال بأن الديانات تنصّ على ختان الإناث !
ولكن في حقيقة الأمر، ليس هناك نصوص صريحة تنص على ختان الإناث في الإنجيل أو القرآن لأن هذه الممارسة قديمة قدم الزمان وكانت تمارس منذ عهد الفراعنة.
- يُقال بأن الختان يرفع من قدرة المرأة على الإنجاب !
إن الختان يقلص من زيادة القدرة على الإنجاب، بل على العكس من ذلك فهو يسبب أضرارا خطيرة على الصحة الجنسية بل قد يؤدي إلى العقم. ويكون المخاض والولادة في كثير من الحالات أصعب بكثير من المعتاد الشيء الذي قد يؤدي إلى وفاة المولود وأمه.

• يُقال بأن عملية الختان تضمن عفاف المرأة والحفاظ على بكارتها ووفائها لزوجها !
لكن الحقيقة أن سلوك الشخص ليس له أية علاقة بالختان لأن الوفاء في العلاقة الزوجية مبني على أساس الثقة والاحترام المتبادلين بين الزوجين.

• يُقال بأن الختان يساعد على الحفاظ على الصحة !
بل على العكس من ذلك، فعملية الختان تتسبب في حصول العديد من التعقيدات الصحية ويزيد من خطر الإصابة بالالتهابات.

• يُقال بأن العادات والتقاليد تنصدر القوانين !
القانون يجب أن يكون هو السائد دائماً والمحترم من طرف الجميع، ويمكننا احترام العادات والتقاليد التي لها تأثير إيجابي على تطور الفرد وصحته مثل مسألة إرضاع الأطفال وحملهم على الظهر. وعلى عكس ذلك، هناك بعض التقاليد التي لها تأثير خطير على الصحة الجسدية والنفسية وفي هذه الحالة هي تمسّ كرامة المرء ومبدأ المساواة مثل عملية «الختان».

ماذا تقول النصوص القانونية؟

في سويسرا:

في سويسرا، تعتبر عملية استئصال الأعضاء التناسلية للمرأة غير قانونية. كما أن هذه العملية تعتبر جريمة اعتداء جسدي خطير (حسب المادة ١٢٢ من القانون المدني) والتي تعرض حياة الآخرين وصحتهم للخطر (حسب المادة ١٢٧ من القانون المدني).
وبما أن هذه العملية تُمارس على القاصرين وتشكل سوء المعاملة في حقهم وبالتالي، يتعين على المعالجين من ذوي الاختصاص إبلاغ السلطات المختصة - سلطات الوصاية- (حسب المادة ٣٦٤ من القانون المدني).

وحتى لو تمت هذه العملية برضا الفتاة، فهذه الممارسة تخضع لقانون العقوبات الجنائي السويسري وتتراوح العقوبة بين ٦ أشهر و ١٠ سنوات سجنًا. كما أن كل الأشخاص الذين يمارسون عمليات الختان أو كل من يشارك فيها أو يساهم في التحضير لها سواء أكان طبيبًا أو امرأة قابلة أو أحد الوالدين أو أحد أفراد العائلة، يعاقبون حسب القانون الجنائي السويسري.

وحتى لو تمت عملية الختان في البلد الأصلي خارج سويسرا، يتم المعاقبة عليها إذا تم التحضير لها في سويسرا أو إذا كان أحد المشاركين سويسريًا.

في مقاطعة جنيف، وفقا لمذكرة برلمانية ضد الختان تم تقديمها في شهر يونيو ٢٠٠٦م، تعتبر هذه الممارسة غير مقبولة بل إنها مشابهة لعمليات التعذيب وفي هذا الإطار، أقر مجلس الحكومة من خلال تقريره دعمه الكامل لكل المبادرات الرامية إلى التوعية وحث الجاليات المعنية بما في ذلك (المهنيين والمختصين) من المساعدين الإجتماعيين وكذلك في المجال الصحي.

في إفريقيا:

في إفريقيا أيضا، تمنع القوانين عمليات ختان البنات خاصة في «بنين» و«بوركينافاسو» و«إفريقيا الوسطى» و«كوت ديفوار» و«جيبوتي» و«مصر» و«غانا» و«غينيا-كوناكري» و«كينيا» و«نيجيريا» و«السنغال» و«تانزانيا» و«تشاد» و«توغو».

وفي السودان، هناك قانون ساري المفعول منذ عام ١٩٤٣م يمنع ممارسة الختان. كما أن هناك تشريعات جديدة تم وضعها عام ١٩٩١م تؤكد على منع الختان وتنص على فرض عقوبات منها سحب رخصة كل من يمارس الختان سواء أكان طبيبًا أو قابلة مع فرض عقوبة بالسجن قد تصل إلى ١٠ سنوات.

على الصعيد الدولي:

إن عملية ختان البنات والنساء تتعارض مع كل المعاهدات والمواثيق الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان:

- المعاهدة الخاصة بالحق في التمتع بالسلامة الجسدية والجنسية.
- المعاهدة الخاصة بالحق في الحصول على صحة جسدية ونفسية جيدة قدر الامكان.
- المعاهدة التي تحظر المعاملات المهينة أو غير الانسانية.

وفي هذا الصدد، هناك العديد من المواثيق الدولية يمكن تطبيقها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (باريس ١٩٤٨م).
- العهد الدولي لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة (نيو يورك ١٩٧٩م).
- اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل (نيو يورك ١٩٨٩م).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي ١٩٨١م).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته (أديس أبابا ١٩٩٠م).
- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الخاص بحقوق المرأة (مابوتو ٢٠٠٣م).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (روما ١٩٥٠م).

عناوين مهمة الخدمات الطبية

Maternité (femmes enceintes) et gynécologie (HUG)

Boulevard de la Cluse 30 - I 205 Genève
Tél. 022 382 68 16

Hôpital des enfants (HUG)

Rue Willy Donzé 6 - I 205 Genève
Tél. 022 372 47 00

Centre de santé migrants (HUG)

Rue de Lyon 89 - I 203 Genève
Tél. 022 382 33 33

Consultation de gynécologie psychosomatique et sexologie des HUG

Rue des Pitons 15 - I 205 Genève
Tél. 022 372 85 81

Consultation interdisciplinaire de Médecine et de prévention de la violence (CIMPV - HUG)

Rue Micheli-du-Crest 24 - I 205 Genève
Tél. 022 372 96 41

Planning familial (CIFERN - HUG)

Boulevard de la Cluse 47 - I 205 Genève
Tél. 022 372 55 00

Arcade Sages-femmes

Boulevard Carl-Vogt 85 - I 205 Genève
Tél. 022 329 05 55

Protection des enfants **حماية الأطفال**
Service de protection des mineurs
(SPMi - DIP)

Rue Glacis-de-Rive 111207- Genève
Tél. 022 546 10 00

الاستشارات الطبية النفسية للأشخاص المهاجرين
Consultation psychologique pour personnes
migrantes

Appartenances

Boulevard Saint-Georges 72 -1205 Genève
Tél. 022 781 02 05

Pluriels

Rue des Voisins 15 -1205 Genève
Tél. 022 328 68 20

القسم المتخصص في مساعدة الضحايا
Service spécialisé dans l'aide aux victimes
Centre LAVI (pour toutes personnes
victimes de violence)

Boulevard Saint-Georges 72 -1205 Genève
Tél. 022 320 01 02

مساعدة النساء المهاجرات
Soutien aux femmes migrantes
Camarada (accueil et formation
élémentaires pour femmes migrantes)

Chemin de Villars 19 -1203 Genève
Tél. 022 344 03 39

يمكنكم كذلك التحدث مع شخص من جاليتكم تثقون فيه

Edition :

Département des institutions

Office des droits humains

14, rue de l'Hôtel-de-Ville

Case postale 3962

1211 Genève 3

camarada
centre d'accueil et de formation
pour femmes migrantes

Pour commander :

Service pour la promotion de l'égalité
entre homme et femme

Rue de la Tannerie 2, 1227 Carouge

Tél : 022 388 74 50 • Fax 022 388 74 60

egalite@etat.ge.ch • www.ge.ch/egalite

Tous droits de reproduction réservés.

Genève, mai 2008.



Illustration de couverture : Khadra / 08



REPUBLIQUE
ET CANTON
DE GENÈVE

POST TENEBRAS LUX

camarada
Centre d'accueil et de formation
pour femmes migrantes

